

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[44] كتاب العبادات العبادات (1) الشرعية ضربان: أحدهما: يجب على الإطلاق على المكلف، مثل الصلاة. والثاني: يجب عند شروط مثل الزكاة، والصوم، والحج. والجهاد، فإن الزكاة تجب عند حصول المال على ما سنذكره، والصوم بشرط الصحة والإقامة أو حكمها (2) والحج بشرط الاستطاعة. والجهاد بشرط الحاجة، والاستطاعة، وغيرهما (3). ولها مقدمات لا تصح من دونها، وهي ضربان: أحدهما غير تابع لها مثل الاسلام، فإن العبادة لا تصح بدون الاسلام بل هو أصل في العبادات. والثاني تبع لها. وإن لم تصح من دونه. وهو الطهارة فإنها شرط في صحة الصلاة، والطواف المفروض، أو في الفضيلة في مثل دخول المساجد، وقراءة

(1) في نسخة " م " : " التكاليف ". (2) في نسخة " م " : " أو حكمهما ". (3) في نسخة " ش " : " وغيرها " .